فلا يعترض على الاحكام
بلو ولا بلعل لما انه
صدرت منه عز وجل
المنفرد بالخلق

من مال وبنين وغيرهما اى انه اذا اشتغل
بالذكر لا يلتفت الى الاسباب لانها مفتنة
قوله فلا يعترض على الاحكام اى تقادير
الله تعالى للامور او المحكوم به من فقر او
عدم اعطاء او نحو ذلك وقوله بلو بالنسبة
للماضى كان يقول لو انى ثبت فى المصباح لادركت
درهما او لو كان عندك مال لساويت الاغنيا
فى كذا وقوله ولعل بالنسبة للمستقبل كان
يقول لعلى اذهب الى الامير فيعطينى شيا
ووجه الاعتراض فى ذلك ان قوله المذكور
يشعر بعدم يقينه بالله تعالى وعدم رضاه
بفقره ففيه اعتراض ضمنا او يقال المراد
بالاعتراض بالنسبة لها عدم الانقياد والتسليم
لله تعالى ومحل ذم الاتيان بلو ولعل اذا
كان على وجه الاعتراض كما علمت اما اذا لم
يكن على وجه الاعتراض فلا ضرر فيهما ولا كراهة
فقد ورد ذلك فى الاحاديث كخبر احمد وابى يعلى
وابن حبان والحاكم عن ابى سعيد مرفوعا لو ان
احدكم يعمل فى صخرة صما ليس لها باب ولا كوة
لخرج عمله للناس كائنا ما كان وخبر ابى نعيم
فى الحلية عن جابر مرفوعا لو ان ابن ادم هرب
من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما
يدركه الموت وخبر الترمذى والحاكم عن انس
كان اخوان احدهما محترف والاخر منقطع
فى الضيعة فشكى المحترف اخاه فقال صلى

الله

والتدبير الملك الوهاب
ومنها الفقر وهو نقض
يد القلب من الدنيا حرصا
واكثارا فقطعه بان حاجته
لا شيء منها
ومكونة لسان عنها بالكلية
مدحا وذما ومنها الايثار
على نفسه بما لا يلزمه الشرع
الى غير ذلك ٣

صلى الله عليه وسلم لعلك ترزق به انتهى قوله
والتدبير معنى بالنسبة للخلق النظر فى عواقب الامور
لاجل أن تقع على الوجه الاكمل قوله الملك
بكسر اللام اى المتصرف بالامر والنهى فى المامورين
ماخوذ من الملك بالضم وهو التصرف فى الامر
والنهى فى المامورين لا ماخوذ من الملك بالكسر وهو
التصرف فى الاعيان المملوكة قوله الوهاب
اى المعطى بلا عوض عاجل واجل قوله وهو
نفض يد القلب شبه القلب بشخص استعارة
بالكناية واليد تخييل والنفض ترشيح وقوله
حرصا واكثارا منصوبان على التمييز اى من
جهة الحرص على الدنيا والاكثار منها والثانى
لازم للاول غالبا لان الشخص يحرص عليها لاجل
ان تكثر وقوله سكوت اللسان بالرفع عطف
على نفض وقوله مدحا وذما اى لان مدح
الشى او ذمه يشعر بالتعلق به الا اذا كان مدحها
او ذمها على وجه التعليم للغير كما وقع فى الاحاديث
كحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل
به رحما ويصنع به معروفا ومن المعلوم ان
الفقر بالمعنى المذكور داخل فى الزهد لكن
المقام مقام اطناب فلا باس بذكره وان استغنى
عنه قوله ومنها الايثار على نفسه اى تقديم
غيره عليه بما لا يلزمه اى لا يلزم الايثار به الشرع
كان يتصدق بما فضل عن حاجة لنفسه
ومونه يومه وليلته وكسوة فصله ووفا دينه

Copyright © King Saud University